حق الانتفاع الإلكتروني: دراسة فقهية تأصيلية

إياد عبد الحميد نمر

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر

Iyad.Nemer@qu.edu.qa

(سلّم البحث للنشر في 23/ 10/ 2022م، واعتمد للنشر في 21/ 11/ 2022م)

https://doi.org/10.33001/M0104202319/108

Check for updates

الملخص

حق الانتفاع الإلكتروني من الموضوعات المعاصرة التي أفرزها التحول التكنولوجي في حياتنا، والذي تمثل بطرح مجموعة كبيرة جداً من الخدمات والمنافع الإلكترونية في المجالات التجارية والتعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها، مما استدعى معرفة الموقف الشرعي منها تأصيلاً وتطبيقاً. ويأتي هذا البحث محاولة لرسم الإطار التأصيلي لحق الانتفاع الإلكتروني، ويتمثل في بيان مفهومه، ومشروعيته، وأسبابه، وصولاً إلى الاعتراف الشرعي بماليته، وأما الجانب الفقهي التطبيقي من الدراسة؛ فيسلط الضوء على أهم الأحكام المتعلقة به من حيث: صور الاستخدام وضوابطه، وشروط التعاقد ومقيداته، وضمان حق الانتفاع الإلكتروني، وحالات انتهائه.

وقد سار البحث وفق منهجية الاستقراء والتحليل لأقوال الفقهاء في التأصيل

العام لحق الانتفاع، ثم اعتنى بالجانب التطبيقي في تصوّر مسائل البحث ومعالجة أحكامه. حيث توصل البحث إلى أن حق الانتفاع الإلكتروني: اختصاص يخوّل صاحبه الإفادة من خدمة الكترونية مملوكة للغير بشروط، ويكيّف على أنه ملكية مؤقتة لمنفعة أصلها الجواز، مع إقرار بقيمته المالية شرعاً وعرفاً، وأنه يتحقق بعدة أسباب منها: العقد، والإذن الخاص، والوصف الوظيفي وغيرها، ويقبل هذا الحق التقييد بالشروط المعتبرة، وأن يد المنتفع عليه يد أمانة لا ضمان، وينتهي بانتهاء مدة الانتفاع أو فوات سببها، ولا يقبل التوارث.

الكلمات المفتاحية: الحق، المنفعة، الانتفاع، الخدمات الإلكترونية، مالية المنافع.

The Right of Electronic Use: A Jurisprudential Conceptualization Study

Iyad Abdel Hameed Nemer

Associate Professor of Jurisprudence and its Fundamentals

College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University

Abstract:

The rapid technological advancements of recent times have led to the emergence of a wide range of electronic services in various fields, including commerce, education, health, and social welfare. Consequently, the issue of the right to electronic access has become a pressing concern, requiring a clear understanding of its legitimacy and practical application. This research aims to establish a comprehensive framework for the concept of electronic usufruct, including its definition, legitimacy, and causes, to facilitate its legal recognition and financial implications. The study also examines the relevant provisions governing electronic usufruct, such as usage terms and restrictions, contractual obligations, the protection of electronic usage rights, and cases of termination. To achieve its objectives, the research employed an inductive and analytical approach, drawing on the views of jurists in general usufruct principles and applying these to electronic usufruct issues. The research concludes that the right to electronic use is a specialized form of usufruct that grants temporary ownership of an electronic service, subject to specific conditions. This right is permissible, and its financial value is recognized legally and traditionally, resulting from various factors such as contract, special permission, and job description. The usage conditions can be restricted, and the beneficiary's right is a trust, not a guarantee, ending with the expiry of the usufruct period or the loss of its cause, and it is not inheritable.

Keywords: Right, Usufruct, Benefit, Electronic services, Monetary Value of the Rights.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، رب افتح بالقرآن مغاليق قلوبنا وأفهامنا، وبعد:

فقد شهدت السنوات الأخيرة طفرة تكنولوجية هائلة، ألقت بظلالها على جميع مناحي الحياة، وأحدثت تغييراً كبيراً في اهتمامات الإنسان، وسلوكياته، وكان نتاجها العديد من الخدمات الإلكترونية سهّلت -بعمومها- ويسّرت على الإنسان قضاء حوائجه وإنجاز المطلوب منه في علاقاته التجارية والتعليمية والصحية والاجتماعية والترفيهية وغيرها.

ولم يعد الانتفاع من هذه التقنيات والخدمات الإلكترونية نافلة من القول، أو لوناً من الترفّه والتحضر، بل ضرورة يستدعيها الواقع وحاجات الخلق، وهو ما فرض التحدي الكبير أمام الباحثين الشرعيين لبيان أحكامه ومعالجة مسائله من خلال مواكبة تطور أدواته، وتصوّره التصوّر الصحيح؛ الذي يسهم في بيان الحكم الشرعي.

وفي محاولة جادّة يسعى هذا البحث إلى تغطية هذا الجانب بالدراسة التأصيلية التي تتناول جوانب التأسيس لحق الانتفاع الإلكتروني، ثم التناول التطبيقي للقضايا الفقهية المتعلقة به، بغية الوصول للأحكام الشرعية الناظمة له.

مشكلة البحث وأهدافه:

تتمثل إشكالية البحث في الوقوف على مفهوم حق الانتفاع الإلكتروني- كمصطلح معاصر يوصّف علاقة المنتفِع بالخدمات الإلكترونية- والتأصيل الشرعي لمسائله، والمعالجة الفقهية لأحكامه. ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية التي يهدف البحث إلى الإجابة عنها، وهي:

- ما مفهوم حق الانتفاع الإلكتروني؟ وما الألفاظ ذات الصلة؟
- ما مدى مشروعية حق الانتفاع الإلكتروني؟ وما تكييفه الفقهي؟

- ما مدى الاعتراف بمالية حق الانتفاع الإلكتروني؟ وما أسباب تحصيله؟
- ما صور حق الانتفاع الإلكتروني وأحكامها الفقهية؟
- ما ضوابط الاشتراط والتقييد لحق الانتفاع الإلكتروني؟
- ما حالات انتهاء حق الانتفاع الإلكتروني؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من الحاجة الملحة لمعرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالتعامل مع الخدمات الإلكترونية التي تجتاح حياتنا، والتي أصبحت واقعاً عملياً لا يمكن الاستغناء عنه، ويتمثل بالعديد من التطبيقات الذكية، والمواقع الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من البرمجيات الرقمية التي تسهم في تحقيق مصالح الناس وسد حاجاتهم بيسر وسهولة.

منهجية البحث:

مضى البحث وفق منهجية الاستقراء والتحليل والمقارنة لأقوال الفقهاء في التأصيل العام لحق الانتفاع، ثم اعتنى بالجانب التطبيقي المتمثل بالتصوّر الصحيح لمسائل البحث المعاصرة، ومن ثم تنزيلها على أقوال الفقهاء والقواعد الفقهية الحاكمة؛ في محاولة لاستنباط الأحكام الشرعية الخاصة بحق الانتفاع الإلكتروني.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة متخصصة بموضوع حق الانتفاع الإلكتروني، وكانت استفادته في هذا الباب مقتصرة على الأبحاث والكتب التي عالجت حق الانتفاع العقاري أو الفقهي -بالعموم- في جانب التأصيل الشرعي، ومن هذه الدراسات:

- حيدر، مراد، التطبيقات المعاصرة لحق الانتفاع وأحكامها في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2020م، ص50. واقتصر فيها المؤلف بعد التأصيل لحق الانتفاع على الحقوق الفكرية، وعقود الخدمات، وعقود اللاعبين الرياضيين، والتطوير العقاري.

- الشلالي، أحمد، قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 12 سنة 1440هـ. والباحث اقتصر على تأصيله لحق الانتفاع، ورجّح استبعاده من قسمة الحقوق في الميراث.
- الشبيلي، يوسف، حق الانتفاع العقاري، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية بدولة الكويت 2011م. وهذا البحث خاص بحق الارتفاق العقاري، ويشترك مع موضوع الدراسة في بعض المقدمات.
- عثمان، سعدية، والرفاعي، حسن، التكييف الفقهي لبيع الحسابات الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، حساب الفيسبوك أنموذجا، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2021م. والبحث اختص بتكييف واحدة من الخدمات الإلكترونية لا تدخل ضمن محددات الدراسة هذه.

وأما هذا البحث فاختص بحق الانتفاع المتعلق بالخدمات الإلكترونية دون غيرها، وتناول مسائله وفق محددات أُدرجت في مقدماته، وضوابط فقهية حكمت فروعه. والمؤمل من الله التوفيق والسّداد.

المبحث الأول: مصطلحات البحث ومحدداته

يهدف هذا المبحث إلى التعريف بمصطلحات البحث، والوقوف على محدداته، بقصد الوصول إلى التصوّر الصحيح لموضوع الدراسة، ورسم الإطار العام لمسائله، وهذا ما سأعرضه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم حق الانتفاع الإلكتروني.

حق الانتفاع باعتباره مركباً إضافياً من الناحية الفقهية؛ يتطلب عرض قيوده بصورة منفردة من حيث اللغة والاصطلاح، ثم إفراد الحديث عن المصطلح المركب مضافاً إليه لفظ (الإلكتروني)؛ للوقوف بعدها على التعريف المقترح لحق الانتفاع الإلكتروني الذي يميّزه عن الألفاظ ذات الصلة، ويسهم في ضبط محدداته.

الفرع الأول: حق الانتفاع لغة واصطلاحاً.

أولاً: الحق لغة واصطلاحاً:

تتعدد اطلاقات لفظ الحق عند علماء اللغة، فيطلق ويراد به الوجوب، والثبوت، والوجود، والملك والمال، والحظ والنصيب، ونقيض الباطل، وبمعنى اللزوم، والظهور[1].

ويرى الباحث أن أقرب المعاني اللغوية لموضوع الدراسة هو (الثبوت والوجوب)، فيقال: أحققت الشيء أي أوجبته، شاهدها قول الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيهِمُ ٱلقَولُ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿لَقَد حَقَّ ٱلقَولُ عَلَىٰٓ أَكثَرِهِم فَهُم لاَ يُؤمِنُونَ﴾[3] ومنها تسمية يوم القيامة بالحاقّة: أي الساعة الواجبة الوقوع الثابتة المجيء، التي هي آتية لا ريب فيها [4] .

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، 1985م،ج10 ص52 ، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، الدار العلمية، د.ط، د.ن، ج1، ص143.

(2) سورة القصص: 63.

(3) سورة يس: 7.

(4) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ،ج30، ص620.

وأما التعريف الاصطلاحي للحق عند المعاصرين[5] فيجلّيه ما ذكره الدريني بأنه:«اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة»،[6] وهذا التعريف جامع: يشمل حقوق الله تعالى وحقوق العبد، وكذا الحقوق الطبيعية والاعتبارية، العينية منها والشخصية على مستوى الأفراد والمؤسسات والدول. ومحترزات التعريف وقيوده تمنع من دخول غيره به، فالاختصاص مثلاً يخرج المباحات والمنافع العامة، وإقرار الشرع يخرج إقرار الواقع كالغصب والسرقة [7].

ثانياً: الانتفاع لغة واصطلاحاً:

لفظاً الانتفاع والمنفعة مشتقان من النفع، وهو الخير، أي ضدّ الضرّ، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، ويقال انتفع بالشيء: إذا وصل به إلى منفعة، وأفاد منه [8]. ولا يبتعد المعنى الاصطلاحي عن هذا الاطلاق، فقد عرفه صاحب مرشد الحيران بقوله: «الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة»[9].

ثالثاً: حق الانتفاع في الاصطلاح الفقهي والقانوني.

الغالب في إطلاق لفظ الانتفاع عند العلماء أن يذكر مقروناً بالحق أو الملك، فيقال حق الانتفاع، أو ملك الانتفاع، أو تمليك الانتفاع كما عبّر عنه القرافي [10]. وقد تناول الفقهاء مصطلح حق الانتفاع باتجاهين اثنين: الأول يحكم بالترادف بين حق الانتفاع وحق المنفعة ولا يفرق بينهما، ويمثله فقهاء الحنفية، والاتجاه الثاني يقوده جمهور الفقهاء، ووفقه يمضي هذا البحث، وفيه الحكم بالمغايرة بين المصطلحين

(5) طلباً للاختصار؛ آثرت اختيار تعريف الحق عند المعاصرين؛ حيث اختلفت تعريفات الفقهاء القدماء للحق تبعاً لاختلافهم في المعاني اللغوية التي يشملها، فتارة يطلقونه على الحقوق المالية، وتارة على التزامات العقد، وغيرها، ولم أقف على تعريف لهم جامع مانع. (انظر: السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق، بيروت، دار إحياء التراث العربين ط1، 1997م، ج1، ص9).

(6) الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1984م، ص193.

(7) انظر (المصدر السابق) تحليل التعريف وما يستنتج منه ص193-196.

(8) الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص618.

(9) قدري باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1892م،ص5.

(10) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، بيروت، عالم الكتاب، د.ط، د.ن، ص187.

والتفريق بين مدلولاتهما، كما سيتضح لاحقاً في مطلب الألفاظ ذات الصلة.

ومن التعريفات التي يمكن الوقوف عليها وفق هذا الاتجاه:

- ما أوردته الموسوعة الفقهية الكويتية في تعريفها لحق الانتفاع: "حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها، وليس له أن يؤاجره، ولا أن يعيره لغيره"[11].
- وعرفه الزحيلي بقوله: "حق الانتفاع مجرد رخصة بالانتفاع الشخصي بناء على إذن عام كحق الانتفاع بالمنافع العامة كالطرق والأنهار والمدارس والمصحات وغيرها، أو إذن خاص كحق الانتفاع بملك شخص أذن له به، كركوب سيارته، والمبيت في منزله، وقراءة كتبه ونحو ذلك. فليس للمنتفع أن يُملّك المنفعة لغيره"[12]. ويعترض على التعريف أنه مثّل لحق الانتفاع بالرخصة المبنية على الإباحة الأصلية، وهذا خلط بين الرخصة والحق، فالرخصة لا تلتبس بالحق كما يقول القرافي[13]، لأن من رُخص أو أبيح له أن يملك لا يعتبر بمقتضى هذه الإباحة مالكاً، فالإباحة طريق للملكية (الحق) ولكنها ليست بذاتها حقا[14].

ومن التعريفات القانونية لحق الانتفاع:

- ما نقله السنهوري من تعريف القانون الفرنسي لحق الانتفاع - ووصفه بالدقيق -:«الحق العيني في الانتفاع بشيء مملوك للغير، بشرط الاحتفاظ بذات الشيء لرده إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع، الذي يجب أن ينتهي حتمًا بموت المنتفع»[15] غير أن في تكرار كلمة الانتفاع في التعريف مأخذ عليه، فكأنه عرف حق الانتفاع بالانتفاع.
- ومن تعريفات المعاصرين لحق الانتفاع ما ذكره الشلالي: «الحق العيني في استغلال الشيء غير المملوك للشخص، مع عدم قابلية هذا الحق

(11) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط:1404-1427هـ، ج5، ص181.
(12) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، د.ت، ج4، ص2896.
(13) القرافي، الفروق، ج3، ص21.
(14) الدريني، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، ص200.
(15) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د. ت ج9، ص1201.

للانتقال للغير» [16]. ويؤخذ على تعريفات القانونيين عموماً أن الحق العيني عندهم أضيق في مدلوله منه عند الفقهاء[17]، إذ هو عندهم عبارة عن سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين. وهذا الشيء المعين لا بد أن يكون شيئاً مادياً متعيناً بذاته في الوجود الخارجي، فتنصبُّ سلطة صاحب الحق عليه مباشرة، وهذا ناتج عن تقسيمهم الحقوق إلى عينية وشخصية ومعنوية، بينما يقسم الفقهاء الحقوق إلى حق في العين وآخر في الذمة، ويتسع الحق العيني عندهم ليشمل المادي والمعنوي[18].

الفرع الثاني: مفهوم حق الانتفاع الإلكتروني في الاصطلاح[19]

المنافع الإلكترونية عموماً: تعبير يدل على الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الحواسيب والأجهزة الذكية المرتبطة بالشبكات السحابية، والمقدمة على شكل منصات رقمية وتطبيقات ذكية ومواقع فضائية تقدم خدمات متنوعة على وجه الإباحة لمرتاديها أو للمأذون لهم في استخدامها، ومن إطلاقاتها المعاصرة ذات الصلة: الخدمات الرقمية، الفضاء الإلكتروني، المنصات الرقمية، البرامج المحوسبة وغيرها[20].

وبناء على ما سبق يمكن للباحث تعريف حق الانتفاع الإلكتروني بأنه:

اختصاص يخوّل صاحبه الإفادة من خدمة إلكترونية مملوكة للغير بشروط.

وأعرض في هذا الفرع قيود هذا التعريف ومحترزاته، على أن أفرد تفاصيل مسائله في المطالب اللاحقة:

---

(16) الشلالي، أحمد، قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، الجمعية العلمية القضائية السعودية العدد12 سنة 1440هـ.

(17) النشمي، عجيل، حق بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5 ص2015.

(18) يقول الدريني رحمه الله: «فالمنظور في الحق العيني عند الفقهاء هو العلاقة المباشرة التي يقرها الشرع بين صاحب الحق ومحله، خلافًا لما استقر عليه الفقه الوضعي: من اشتراط كون محل الحق ماديًّا حتى يعتبر عينيًا، وبذلك يشمل الحق العيني في الشريعة الحقوق المالية وغير المالي» (الدريني، فتحي، حق الابتكار ص79).

(19) لفظ إلكتروني في المعاجم المعاصرة منسوب إلى مادة الإلكترون التي تدخل في تكوين آلة الحاسوب التي تتولى إجراء أدق العمليات الحسابية وبأسرع وقت ممكن، فهو مكون للعقل الحاسوبي أو الأجهزة الذكية، التي تجتاح حياتنا في هذا العصر وتوفر خدمات تقنية متنوعة، وإبداعات حاسوبية في المجالات الحياتية كافة. (انظر: عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت، عالم الكتاب، ط1، 2008م، ج1، ص807).

(20) انظر: عثمان، إبراهيم محمد، دليل نمط الحياة الرقمية، اليمن، تنفيذ فريق الرقمية للتنمية المعلوماتية، ط1، 2017م، ص3-6.

فاختيار لفظ اختصاص: لتمييز حق الانتفاع الإلكتروني عن الإباحة والرخصة العامة، ويتحقق هذا الاختصاص بالإذن الشخصي أو التعاقد، وغيرهما.

يخول صاحبه: أي المأذون له دون غيره، وذلك لإخراج ما يتيحه حق المنفعة من استغلال الخدمة لذات المستخدم أو لغيره إن أراد.

الإفادة: اخترنا هذه اللفظة في التعريف لاستيعاب وجوه الانتفاع التي ذكرها العلماء (وهي الاستعمال والاستغلال والاستهلاك)، وللتمييز بينها في صور الانتفاع الإلكتروني كما سيظهر لاحقاً.

خدمة إلكترونية: ويقتصر فيها أيضاً على الخدمة التي تحتاج إلى إذن أو تعاقد أو عوض مشروط.

مملوكة للغير: لإخراج الخدمات الإلكترونية المملوكة لصاحبها مثل اشتراك شبكة الانترنت الخاص به، أو الموقع الإلكتروني الذي يمتلك عينه ويملك منفعته والمعاوضة عليه أو السماح للغير بالانتفاع به.

بشروط: يتقيّد بها مالك حق الانتفاع الإلكتروني، ويقتضيها التعاقد بين أطرافه مثل سقف الانتفاع وشروطه وزمانه، ومكانه وغيرها.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بحق الانتفاع الإلكتروني ومحددات الدراسة.

الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة بحق الانتفاع[21].

من المهم تناول الألفاظ ذات الصلة بحق الانتفاع، حيث تسهم في رسم حدود المصطلح المقصود من الدراسة، واستبعاد الألفاظ المقاربة له في الصورة المختلفة معه في المحل، ونظراً لكون الألفاظ ذات الصلة متعددة وكثيرة، فسيقتصر البحث بذكر أكثرها صلة بحق الانتفاع، وهي ثلاثة:

(21) يشير الباحث إلى أن ذكره مصطلح حق الانتفاع مجرداً من القيد في هذا الفرع يراد به ضمناً حق الانتفاع الإلكتروني؛ لأن حق الانتفاع هو الأصل الذي تناوله الفقهاء في كتبهم عند المقارنة، وقيد الإلكتروني طارئ يقاس عليه ويلحق به.

أولاً: حق المنفعة[22]: وهو من أكثر الألفاظ التصاقاً بحق الانتفاع فيجمعهما جذر (نَفَعَ) واشتقاقاته من حيث اللغة، ويفرقهما المعنى الاصطلاحي[23]، وقد أبان القرافي ذلك بقوله[24]: «فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، مثل سكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكّن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية»[25].

ويمكن للباحث إجمال الفوارق بينهما في النقاط التالية:[26]

- حق المنفعة أقوى وأشمل في الصلاحيات المخولة لصاحبه من حق الانتفاع؛ فمن ملك المنفعة فقد جاز له الانتفاع بها والمعاوضة عنها ببيع أو إجارة، والتصرف به بالهبة والوصية وغيرها، بينما يقتصر حق الانتفاع في كثير من صوره على مالكه دون غيره، ولا يحق له التصرف به أو المعاوضة عليه.
- حق الانتفاع أعم وأوسع في أسبابه من حق المنفعة، ففي حين تتنوع أسباب حق الانتفاع بين الإباحة الأصلية والإذن الخاص والعقود، تنفرد العقود كسبب وحيد لحق المنفعة مثل الإجارة والإعارة والوصية.
- حق المنفعة يقبل التوارث عند جمهور الفقهاء باستثناء الحنفية، فمنفعة العين المؤجرة لا تنتهي بموت المستأجر بل ترجع إلى ورثته من بعده، وما يقال في الإجارة يقال في الوصية أيضا، بخلاف حق الانتفاع الذي لا يقبل التوارث بالاتفاق[27].

(22) المنفعة: «الفائدة التي تحصل باستعمال العين فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها» انظر: حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، القاهرة، دار الجيل، ط1، 1991م، ج1، ص115.

(23) على ما ذكرنا من مضي البحث وفق رأي الجمهور في التفريق بينهما وعدم القول بالترادف كالحنفية.

(24) القرافي، الفروق، ص186.

(25) ويشار هنا إلى أن من العلماء من يرى هذا الاختلاف لفظياً لا أثر له في الواقع، «وعند التأمل فالتفرقة بينهما اصطلاحية إذ العبرة في الحق محل التصرف فإن كان مما يقبل المعاوضة أو التنازل عنه للغير، فيجوز ذلك، سواء أسميناه منفعة أم حق انتفاع، وإن لم يكن محل للمعاوضة أو التنازل فلا يجوز ذلك سواء أسميناه منفعةً أم حق انتفاع»(انظر الشبيلي، يوسف، حق الانتفاع العقاري، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية بدولة الكويت 2011م).

(26) ابن القيم، محمد بن ابي بكر، بدائع الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ص77. ابن رجب، عبد الرحمن، قواعد ابن رجب، الكويت، دار ركائز، ط1، 2019م. ج2، ص166، القاعدة 85، القرافي، الفروق، ج 3، ص187.

(27) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج7، ص353. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، بيروت، دار المعارف، د.ط، د.ت،ج4، ص52. الشربيني، محمد بن احمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج5، ص314. ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني، د.م، د.ن، ط3، 1997م، ج6، ص43.

ثانياً: حق الارتفاق: الارتفاق لغة من الانتفاع، يقال ارتفقت بالشيء: انتفعت به، وهو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر،[28] والارتفاق في استعمال الفقهاء يطلق على المنافع التي تتحقق للعقار، كحق الشرب وحق المرور وحق المسيل، سواء كانت هذه المنافع من المرافق العامة أو الأملاك الخاصة.[29]

ويمكن تسجيل الفوارق التالية بين المصطلحين:[30]

- حق الارتفاق إنما يكون مقرراً للعقار من غير نظر إلى مالكه، بينما حق الانتفاع يكون مقرراً للشخص بعينه.
- حق الارتفاق يختص دائماً بمنافع العقار، بينما يتجاوز حق الانتفاع العقارات ومنافعها إلى المنقولات والحقوق المعنوية والإلكترونية كما هو محل هذا البحث.
- حق الارتفاق يتصف بالدوام؛ وشأنه الثبات لثبات متعَلَقه، بخلاف حق الانتفاع المبني على التأقيت والتقييد.
- اللزوم في حق الارتفاق بالنسبة لمالك العقار المرتفق به؛ فلا يملك إنهاءه وإبطاله، بخلاف مُمْلِكِ حق الانتفاع فهو في حقه غير لازم، كما في مقدم الخدمة الإلكترونية البريدية مثلاً، فإن لمقدم الخدمة إيقافها أو حجبها عن المنتفع.

ثالثاً: الحق المعنوي: هو«سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق، أو خياله، أو نشاطه، كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته»[31] واطلق عليها الشيخ الزرقاء تسمية (حقوق الابتكار)[32] . وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها، فإنها

(28) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، عمان، دار النفائس، ط2، 1988م، ص53.
(29) شبير، محمد عثمان، مدخل إلى المعاملات المالية، عمان، دار النفائس، ط3، 2010م، ص147.
(30) الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، 1996م، ص114.
(31) المصدر السابق، ص14
(32) الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم، ط1، 1999م،ج3،ص23.

تجتمع مع حق الانتفاع الإلكتروني بالأخص كونها تقع على ملكية شيء غير مادي، ومع التشابه الكبير بين المصطلحين في هذا الجانب؛ إلا أنه يمكن تسجيل فروق تتمثل في الجوانب الآتية: (33)

- الحقوق المعنوية يمتلكها صاحبها ملكاً تاماً، فيملك أصلها المعنوي ويملك منفعتها، ولذا فهي تقبل المعاوضة عليها، فيقبل المخترع أو المؤلف بدلاً مقابل تنازله عن ابتكاره أو مقابل منفعة ابتكاره، بخلاف حق الانتفاع الإلكتروني الذي لا يملك فيه صاحبه الرقبة أو الأصل، بل يقتصر ملكه للمنفعة بشروط، ولذا لا يسمح له في الغالب المعاوضة عنه.
- الحقوق المعنوية مؤبدة في أصلها إلا إذا تنازل عنها صاحبها، بخلاف حق الانتفاع الذي الأصل فيه التقييد بالزمان وبالشروط.
- الحقوق المعنوية تقبل الميراث، فبعض الأسماء التجارية تتناقله الأجيال؛ لما له من قيمة مادية ومعنوية، بخلاف حق الانتفاع الذي ينتهي بالموت.

الفرع الثاني: محددات الدراسة في حق الانتفاع الإلكتروني.

بناء على ما سبق يمكن القول بأن هذه الدراسة:

- لن تتناول ما يتصل بالرخصة أو الإباحة الأصلية في استغلال أو استعمال خدمة إلكترونية لا تتقيد بقيد ولا بشخص، مثل الخدمات المقدمة على محركات البحث الإلكترونية (جوجل، وغيرها)، أو خدمة الانتفاع بشبكة (wi fi) في الأسواق والمطارات، أو التطبيقات الإلكترونية التي تتيح المجال لمن يرغب بتحميلها من السوق الإلكترونية والانتفاع بها بنفسه أو تمكين غيره منها بلا مقابل؛ وذلك لأنها خارج دائرة البحث ومحل النزاع.
- لا تتسع للخوض في التكييفات الفقهية للعلاقة بين المستخدم وهذه التطبيقات والخدمات الإلكترونية، ولن تتناول شرح طبيعة عملها ولا

(33) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، عمان، دار النفائس، ط6، 2007م، ص43.

مزايا أو محاذير الاستخدام لها وضوابطه.

- ستسلط الضوء على مشروعية حق الانتفاع الإلكتروني وأسبابه وماليته عند الفقهاء بشكل رئيسي دون الخوض في حكم التعاقد الإلكتروني وما يتعلق به.
- ستعرض الدراسة بالبحث لتفاصيل الأحكام المتعلقة بحق الانتفاع الذي يستند إلى إذن خاص، أو اشتراك برقم وظيفي، أو تعاقد برسوم شهرية أو سنوية، والذي يخوّل حامل اسم المستخدم (user name) وكلمة المرور (password) الانتفاع من الخدمات المقدمة وبشروط معلنة. ومنها على سبيل المثال: قواعد البيانات البحثية (كدار المنظومة والمنهل)، وموقع كشف الانتحال والسرقات الأدبية (ithenticate) والتطبيقات التعليمية والترفيهية والتجارية والقانونية وغيرها الكثير.

المبحث الثاني: التأصيل لحق الانتفاع الإلكتروني.

يرمي هذا المبحث إلى عرض المحاور الأساسية في معالجة التأصيل الفقهي لحق الانتفاع الإلكتروني، من حيث التكييف الفقهي ابتداءً مروراً بالاعتراف بمالية حق الانتفاع واحـترام الشـارع لها، ومناقشـة إمكانية التقويم المالي لمنافعه العرضية الناشئة عن استخدامه، بذكر أدلة مشروعيته، وهذا ما أتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لحق الانتفاع الإلكتروني.

تعددت فرضيات التكييف الفقهي لحق الانتفاع عند العلماء، غير أن كثيراً منها لا ينطبق على حق الانتفاع الإلكتروني الذي هو محل الدراسة؛ وذلك لاختلاف محل المنفعة وطبيعتها عن صور حق الانتفاع التي يقصدها الفقهاء في تكييفاتهم،

أو لاختلاطها وتداخلها مع حقوق مقاربة كحق الارتفاق وحق التصرف بالملك، ومن هذه التكييفات المفترضة:

1. تكييف حق الانتفاع على أنه ملكية مؤبدة للمنفعة[34].

وهذا التكييف ينطبق على الحقوق المرتبطة بالعقار كحق المسيل والمرور والتعلي التي تلازم العقار للأبد ولا تنفك عنه، حيث ينتفع مالك العقار بمنافعها دون رقبتها بصفة مؤبدة، وتسمى حقوق الارتفاق كما أشرنا سابقاً، ولا يتوافق وطبيعة حق الانتفاع الإلكتروني كما هو ظاهر.

2. تكييفه على العُمْرَى[35].

وهي مأخوذة من العُمُر، وهي هبة شيء مدة عمر الموهوب له، أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. مثل أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه هي لك عمرى مدة حياتك،[36] أو تمليك منفعة شيء مملوك مدة حياة المستفيد على وجه الهبة والتبرع لا المعاوضة[37]. والظاهر اختلافها عن حق الانتفاع الإلكتروني الذي شرطه التأقيت والتقييد وغالبه المعاوضة.

3. تكييف حق الانتفاع على أنه ملكية منفعة مؤقتة.

وهذا التكييف هو الذي يتناسب مع حق الانتفاع الإلكتروني؛ وذلك لأن مالك المنفعة والرقبة (مالك الخدمة الإلكترونية) قد تنازل عن منفعتها أو جزء منها بشكل مؤقت لصاحب حق الانتفاع الذي أُذن له باستخدام المنفعة دون الرقبة، مدة مؤقتة (لأمد لا لأبد)، ومقيّدة بشروط، كأن ينتفع به بنفسه دون غيره، وقد تكون بعوض كما هو الحال في المنافع الناتجة عن عقد إجارة، وقد تكون بغير عوض كعقد العاريّة.

(34) الشبيلي، حق الانتفاع العقاري، ص16.
(35) حيدر، التطبيقات المعاصرة لحق الانتفاع، ص34.
(36) الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، بيروت، در الكتب العلمية، ط1 ، 1983م، باب العين، ص157.
(37) حيدر، التطبيقات المعاصرة لحق الانتفاع، ص34.

المطلب الثاني: مالية حق الانتفاع الإلكتروني عند الفقهاء.

ينسحب خلاف فقهاء الحنفية مع الجمهور في مسألة مالية المنافع على الحكم بمالية الحقوق عموماً، ومنها حق الانتفاع، وفي هذا المطلب نعرض لأقوال الفقهاء في المسألة -باختصار- مع بيان وجه الترجيح الذي نبني عليه الحكم بمسألة مالية حق الانتفاع الإلكتروني، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في مالية المنافع عموماً.

هذه المسألة اختلفت فيها أقوال الفقهاء قديماً على قولين هما:

1. المنافع ليست أموالاً في حد ذاتها عند الحنفية، يقول السرخسي: «المنفعة ليست بمال متقوم، لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتموّل، والتموّل: صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التموّل»[38]

وقد استدل الحنفية على انتفاء مالية المنافع بالإضافة إلى انتفاء صفة التموّل التي أشار إليها النص السابق بما يلي[39]:

- المنافع لا تقبل الحيازة والإحراز اللذين لا يردان إلا على الموجود؛ والمنافع ليست بمحسوسة وجودا، وإنما هي عرض يقوم بالعين[40].
- المنافع لا تقبل التقوّم[41]؛ لأنها معدومة قبل وجودها، وبعد وجودها أيضا لا يمكن إحرازها فهي معدومة، والمعدوم لا يقبل التقوّم.

(38) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مصر، مكتبة السعادة، د.ط، د.ن، ج11، ص79.

(39) السرخسي، المبسوط، ج11، ص79، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص578، الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بولاق، المطبعة الأميرية الكبرى، ط1، 1314هـ، ج5، ص132،

(40) يقول الشيخ مصطفى الزرقا وهو من متأخري الحنفية: "المال عند فقهاء الحنفية يقتصر على الموجودات المادية ذات قيمة مادية بين الناس" وعليه؛ فالمال يقتصر على الأعيان، وبذلك خرجت المنافع والحقوق المحضة، مما عدوه ملكًا لا مالًا، كما خرجت الأعيان التي لا قيمة لها بين الناس، كحبة القمح والجيفة ونحوها. (انظر: الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج1، ص352).

(41) التقوّم: مصدر تقوم الشيء تقوماً. مطاوع قوم يقال: قومته فتقوم أي: عدلته فتعدل، وثمنته فتثمن. وهو عند الفقهاء: كون الشيء مالًا مباح الانتفاع به شرعاً في غير ضرورة. فكل متقوم مال، وليس كل مال متقوما، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة قمح. وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص 168.

2. بينما اتفق جمهور الفقهاء من المالكية[42] والشافعية[43] والحنابلة[44] على القول بمالية المنافع والحقوق، فهي نظيرة الأعيان وقسيمة لها عندهم، جاء في كشاف القناع: «يُعرَّف المال بما يعمُّ الأعيان والمنافع»[45].

ومما يستدلون به على مالية المنافع عموماً:

- أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فالأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى ذلك جرت أعراف الناس ومعاملاتهم[46].
- اعتراف الشرع بمالية المنافع فقد جعل منفعة الرضاعة عوضاً مقابل المال، قال الله تعالى: ﴿فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[47]، وأقر بالمنافع مهراً في عقد النكاح، قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ابنَتَيَّ هَـٰتَينِ عَلَىٰٓ أَن تَأجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٍ﴾[48].
- إضافة إلى أن إقرار مالية المنافع فيه حفظ لحقوق الناس من تسلط الفاسدين والظلمة على ممتلكات الغير، ويحقق مقصد الشريعة في حفظ المال كضرورة من ضرورات الحياة.

والحقيقة أن هذه الأقوال لم تبق على تباينها بين الفقهاء، فبعيداً عن مناقشة أدلة الفريقين والردود عليها التي حوتها كتب التراث الفقهي، فالحنفية أنفسهم يعتبرون المنافع أموالاً متقومة إذا جاءت في سياق عقد معاوضة كما في عقد الإجارة، وذلك على خلاف القياس، واعتبروها في النكاح أيضاً مقابل المهر من باب الحاجة[49].

ولا يجد الباحث عناء في ترجيح قول الجمهور في اعتبار مالية المنافع والحقوق المتعلقة بها، وهو ما يتوافق مع توسيع الجمهور لمصطلح المال ليشمل جميع ما تميل إليه النفوس مما له قيمة بين الخلق، خلافاً للحنفية، وعلى هذا الأساس يأتي تعريف

(42) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ج8، ص315.
(43) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص322.
(44) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، السعودية، وزارة العدل، ط1، 2008م،ج4، ص80.
(45) المصدر السابق، ج7، ص308.
(46) ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1991م، ج1، ص183.
(47) سورة الطلاق: 6.
(48) سورة القصص: 27
(49) السرخسي، المبسوط ج11، ص79.

المال في اصطلاح الجمهور على أنه: «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار»[50]. ويبنى على التعريف أن أساس المالية في الشيء: أن يكون له قيمة بين الناس، وأن ينتفع به انتفاعاً مشروعاً.

ويمكن تسجيل النقاط التالية في ترجيح القول بمالية المنافع عند الفقهاء قديماً وحديثاً:

1. الانطلاق من اعتماد القيمة المادية والانتفاع المشروع كعلّة لمالية الأشياء يعطي وصفاً ظاهراً منضبطاً يستوعب صور المال القديمة والمستحدثة، بخلاف الاقتصار على علّل جزئية أو مؤطرة بمعان ضيقة كالتموّل والحيازة التي تحول دون مواكبة صور المال الجديدة.
2. الأصل أن المنافع تابعة للعين، والتابع تابع، فبقاء المنفعة مرهون ببقاء العين، وتجددها دليل ذلك، ولذا يتموّل بالمنافع ويعاوض عليها في عرف الناس واعتيادهم في التجارات والمعاملات كما يعاوض عن العين، والقياس أن تجري المنافع والأعيان مجرى واحداً[51].
3. العادات والأعراف محكّمة بين الخلق، والمنافع في أعراف التجار تحاز بحيازة أعيانها، وليس شرطاً أن يحاز المال بعينه حتى يعترف بماليته، بل ما توافقت عليه عادات الناس وأعراف أهل الصنعة والاختصاص يصبح قاضياً بينهم، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

الفرع الثاني: مالية حق الانتفاع الإلكتروني.

بناء على ما سبق من ترجيح أن مفهوم المال يستوعب كل ما له قيمة وينتفع به شرعاً، سواء أكان عيناً أم منفعة، وسواء أكان شيئاً مادياً أم معنوياً، فإن الحقوق المالية: وهي الحقوق التي يمكن تقويمها بالمال مثل حق الانتفاع وحق التملك وغيرها تدخل ضمن مسمى المال، وتأخذ هذا الاعتراف بالمالية.

(50) العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص176.

(51) وقد أحدث تضييق علة المالية عند الحنفية إشكالا، وجد الفقهاء حلًا له بمخالفة القياس بالاستحسان في بعض المسائل كما في عقد المعاوضة على الإجارة؛ ولكن ما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس، فيبقى التحدي قائماً في صور المنافع والأموال المعاصرة.

يقول الدكتور العبادي تعليقاً على اتجاه جمهور الفقهاء في تعريف المال: "كما أن هذا المسلك ... يسمح بتوسيع دائرة الأموال في هذا العنصر لتشمل أشياء لم تكن معروفة فيما سبق ما دام قد تحقق فيها أساس المالية، وذلك مثل الأشياء المعنوية فيما يعرف بالحقوق الذهنية وحقوق الابتكار، ويمكن أن يقال مثل هذا الكلام في الدم البشري الذي يؤخذ من الإنسان ليحتفظ به في بنوك الدم من أجل الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً في العمليات الجراحية، ويكون له قيمة بين الناس، وكذلك الجراثيم التي يتم تصنيعها في معامل الأدوية إلى أمصال لمقاومة الأمراض ... وغيرها"[52].

وعليه فحق الانتفاع الإلكتروني تتوافر فيه عناصر المالية السابقة؛ فله قيمته المادية بين الناس التي لا يختلف عليها اثنان في ظل التطور التكنولوجي الكبير، ومنافعه الحاضرة للعيان، والمتمثلة في مكاسب وأعمال تقوم على أساس الانتفاع الإلكتروني وتوظيفه في الحياة. وهذا ظاهر فيما تفرضه الحياة الرقمية على واقعنا، فقد غيّرت نمطية الحياة، وطبيعتها، وأضحت تخصصات الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، والأمن السيبراني، ونظم المعلومات لها الصدارة في اهتمامات الأجيال ونظرتهم للمستقبل، وهذا بلا شك اعتراف بماليتها وقيمتها.

المطلب الثالث: مشروعية حق الانتفاع الإلكتروني

ترجع مشروعية حق الانتفاع عند الفقهاء إلى عموم الأدلة التشريعية التي تؤكد تسخير ما في الكون وإباحته للإنسان، ومنها قوله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[53] وقوله جل جلاله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلأَرضِ جَمِيعاً مِّنهُ﴾[54] وقوله جل وعز:﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[55] حيث يحتج بظاهرها على الإباحة العامة للأشياء مما

(52) العبادي، عبد السلام، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج5، ص2014.
(53) سورة البقرة:29.
(54) سورة الجاثية: 13.
(55) سورة الاعراف: 36.

لا يحظره العقل، فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله[56]. وجاء في الحديث تأكيد هذا الأصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[57].

غير أن هذا الأصل قد تقيّده بعض الأدلة الأخرى تبعاً لاختلاف حال المكلف وما يتعلق بحق الآخرين، وبناء عليه؛ فقد ذكر الفقهاء أن حق الانتفاع تعتريه الأحكام التكليفية التالية:[58]

أ- الوجوب: فيكون الانتفاع بالمباحات واجباً في حق المكلف إذا أشرف على الهلاك بسبب الجوع أو العطش، فتغيّر حاله أوجب تغير الحكم في حقه، وتعيّن عليه حفظ نفسه، وإلا أثم لتسببه في قتل نفسه وإهلاكها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ﴾[59].

ب- الحرمة: وصور هذه الحالة متنوعة، فقد يكون التحريم متعلقاً بمحل الانتفاع الذي استثناه الشرع من الإباحة مثل الميتة والخنزير، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[60]. وقد يطرأ وصف على المكلف يمنعه من المباح، كحرمة الصيد فترة الإحرام بحج أو عمرة، قال الله جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[61]، وقد يكون الانتفاع بالشيء محرما، إذا كان فيه اعتداء على ملك الغير وأخذ لأموالهم بغير حق، يشهد له قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[62].

ت- الجواز: وأما الانتفاع الجائز فيشمل الجانب الأكبر من هذه المباحات التي لم

(56) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج1، ص32.

(57) الترمذي، السنن، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، حديث رقم 3367. وقال الترمذي: حسن.

(58) انظر(ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، مصر، مكتبة مصطفى الحلبي، ط2، 1966م، ج5، ص215، الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، بولاق، المطبعة الأميرية الكبرى، ط2، 1317هـ ج1، ص90، النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م، ج2، ص67، البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت، دار عالم الكتاب، ط1، 1993م،ج2، ص، 144).

(59) سورة البقرة: 195.

(60) سورة الأنعام: 145.

(61) سورة المائدة: 95.

(62) أحمد، المسند، مسند عم أبي حرة الرقاشي، حديث رقم 1570، وهو ضعيف.

يرد عليها تحريم، مما يدخل ضمن قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»[63] ، ويستوعب الجواز دائرة المنافع المشتركة بين الخلق كما جاء في الحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[64]، ويمتد إلى المنافع التي تنتج عن رضا الأطراف وتعاقداتهم من إجارة ووقف ووصية وعارية وغيرها.

وابتداءً يندرج حق الانتفاع الإلكتروني ضمن إطار الانتفاع الجائز، فيؤيده أصل الإباحة، وتؤكده مصلحة الخلق التي باتت معلقة بخدمات رقمية أفرزها الواقع الجديد للحياة المعاصرة، حتى تجاوزت هذه الخدمات الإلكترونية حيز التحسينات في حياة إنسان اليوم إلى منزلة الحاجيات مع سرعة انتشارها في الأعمال الرسمية والتجارية والتعليمية وغيرها، غير أن هذا الأصل ليس على إطلاقه بل يتبع في حكمه طبيعة عين المنفعة الإلكترونية من حيث الحل والحرمة، وعليه لا يكفي الاحتجاج بأصل الإباحة للانتفاع من الخدمات الإلكترونية المحرمة أو المرفوضة شرعاً.

ويمكن القول إن الاستخدام الأمثل لحق الانتفاع الإلكتروني بصوره المتنوعة يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، فيدخل ضمن الوسائل المحققة لمقاصد حفظ الوقت، وإتقان العمل مع سرعة الإنجاز، وحفظ مصالح العباد، وتحقيق راحتهم، إضافة إلى تطوير وسائل التعليم والصحة والتجارة وغيرها الكثير مما تتميز به الخدمات الإلكتروني اليوم وتحقق مقاصد الشريعة في أبعادها الضرورية والحاجية والتحسينية، إذا ما تحقق ضبط صور الانتفاع بإطار الشريعة وأحكامها[65].

المطلب الرابع: أسباب حق الانتفاع الإلكتروني

تتنوع الأسباب الموصلة لحق الانتفاع الإلكتروني، أو مصادره كما يعبر عنها بعض

(63) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، القاهرة، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م، ج1، ص60.
(64) أحمد، المسند، تتمة مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 23082.
(65)انظر ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2004م،ج3، ص339.

المعاصرين[66]، وقد توسع بعضهم في هذه الأسباب حتى شمل المنفعة التي يمكن نقلها للغير، وصوراً من الانتفاع بالإباحة الأصلية[67]، وهو ما يتوافق مع رأي الحنفية الذين لا يفرقون بين حق المنفعة وحق الانتفاع، ووفق محددات الدراسة فسأكتفي من الأسباب مما هو خاص بحق الانتفاع الإلكتروني بناء على التعريف المقترح، وواقع الخدمات الإلكترونية، وبيان ذلك فيما يلي:

1. العقود: ذكر الفقهاء في معرض حديثهم عن أسباب حق الانتفاع التقليدية: عقود الإجارة والإعارة والوقف والوصية بالمنفعة، ومع أن هذه العقود تتناسب مع المنافع العينية كما مثّل لها الفقهاء، إلا أنه يمكن تصوّرها بالخدمات الإلكترونية التي يتيحها حق الانتفاع الإلكتروني، ففي أزمة كورونا السابقة مثلاً تعاقدت عموم الجامعات والمدارس في استئجار منافع المنصات التعليمية التفاعلية مثل (blackboard) و(Microsoft teams) لتسيير العملية التدريسية، وكيّف بعض الباحثين علاقة التعاقد في منصات التواصل الاجتماعي (Facebook، twitter، Instagram) على عقد الإعارة،[68] ويمكن التعاقد على وقف منافع موقع إلكتروني لطلبة الطب، أو الوصية بمنافع قاعدة بيانات رقمية لطلبة كليات الشريعة في العالم العربي، وغيرها من الصور التعاقدية على نطاق المؤسسات والأفراد.
2. الإذن الخاص: يتمثل في إذن شخصي في استخدام منفعة إلكترونية ما، مثل خدمة التطبيقات الحكومية (Metrash)، التي تتيح لصاحبها دون غيره قضاء المعاملات الحكومية المتنوعة، وكذا خدمات الحسابات البنكية الإلكترونية، والتطبيقات المالية مثل (Western union) التي تسمح لصاحب الحساب فقط تحويل الأموال وسداد الفواتير وغيرها.
3. الصفة الوظيفية: قد يتاح لأحدهم بصفته الوظيفية لا الشخصية الانتفاع

(66) حيدر، مراد، التطبيقات المعاصرة لحق الانتفاع وأحكامها في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2020م، ص50.
(67) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6، ص301 وما بعدها حيث عددت من أسباب حق الانتفاع الإباحة الأصلية والشرعية والضرورة والعقد.
(68) انظر بحث: التكييف الفقهي لبيع الحسابات الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، حساب الفيسبوك أنموذجا، لسعدية عثمان وحسن الرفاعي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2021م.

من بعض الخدمات الإلكترونية الوظيفية، مثل البريد الإلكتروني الخاص بالشركة (Email.com) وذلك طيلة فترة تواجده على رأس عمله.

4. الاشتراكات التعاقدية الفردية: والتي تتيح للمشترك الانتفاع من الخدمات الإلكترونية مثل تنزيل قنوات تلفزيونية مشفرة (bain sport) أو الانتفاع من برامج تعليمية ومسابقات مثل (Padlet، Kahoot) أو برامج الاجتماعات المرئية مثل (Zoom) وفي الغالب تتاح منافع هذه التطبيقات مقابل عوض مالي معلن عنه.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الانتفاع الإلكتروني

المطلب الأول: صور الإفادة من حق الانتفاع الإلكتروني وضوابطها

من المسلّم فيه أنه يصعب تعداد الخدمات الإلكترونية المقدمة في زماننا، ثم بيان حكم كل منها؛ لكثرتها، وعدم القدرة على احصائها والإحاطة بطبيعتها، ولذا فإن هذا المطلب سيعتني بدراسة صور الإفادة من هذه الخدمات، ويسلط الضوء على الأحكام المشتركة فيها، والتي تندرج تحت كل منها مجموعة من الخدمات الإلكترونية.

والناظر في التراث الفقهي يرى اشتهار ألفاظ: (الاستعمال والاستغلال والاستهلاك) على ألسنة الفقهاء عند عرضهم صوراً لحق الانتفاع الفقهي في مسائل العارية والوصية وغيرهما، ويحاول الباحث تنزيل هذه الصور على حق الانتفاع الإلكتروني، مستحضراً الفرق بين الصور الفقهية القديمة لحق الانتفاع، والصور الإلكترونية المعاصرة التي هي محل البحث[69]، والمؤمل أن تسهم هذه الصور في إرساء معايير إرشادية للوصول إلى حكم الانتفاع بكل خدمة إلكترونية، وتمام المطلب في الفروع الآتية:

(69) يشار إلى أن الباحث اختار لفظ الإفادة في تعريفه لحق الانتفاع الإلكتروني كمحاولة لجمع مدلولات هذه الصور الثلاث.

الفرع الأول: الانتفاع الإلكتروني بالاستعمال.

عادة ما تحصل الاستفادة من حق الانتفاع بصورة الاستعمال، والذي تقوم فلسفته على الانتفاع بالشيء مع إبقاء عينه، ويمثل له الفقهاء بعقد العاريّة الذي يخوّل صاحبه الانتفاع بالمعار دون تفويت رقبته. ومع أن لفظ الاستعمال يشير إلى المعنى المادي للعين المنتفع بها، وهذا لا ينطبق بالطبع على الحق الإلكتروني، إلا أن الاتفاق على مضمون الاستعمال وهو: الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه، يجيز استخدام اللفظ للتعبير عن حق الانتفاع الإلكتروني، فيقال: استعمل موقع كذا، أو استعملت تطبيق كذا[70].

ومن أمثلة هذه الصور في زماننا: استعمال البريد الإلكتروني -وفق تكييف العارية الإلكترونية-سواء أكان بريداً الكترونياً عاماً متاحاً لأي شخص استعارته والانتفاع به مثل،user@Yahoo.com، user@Gmail.com أو البريد الإلكتروني الخاص الذي لا يتاح إلا لموظفي شركة، أو منسوبي جامعة، أو طلبة مدرسة بعينها، مثل:(UserId@qu.edu.qa). فاستعمال البريد الإلكتروني بصورتيه يتيح للمشترك الخدمة والانتفاع بها، ولا يتيح له فرصة التعدي على عين البريد الإلكترونية المحمية فضائيا.

ولكن هل يجوز لصاحب هذا الحق الاعتياض عنه أو السماح للغير باستعماله؟

للفقهاء قديماً في مسألة استغلال العارية (المادية المحسوسة) أو إعادة إعارتها للغير قولان:

الأول لجمهور الفقهاء من المالكية[71]، والشافعية[72] في المعتمد عندهم، والحنابلة[73]: يمنعون من ذلك ولا يجيزون الاعتياض عن منافع العارية أو تمكين الغير من الانتفاع بها، قال ابن قدامة: «وإن استعار شيئا، فله استيفاء منفعته

(70) ومن شواهد الاستعمال لهذا اللفظ في غير الماديات ما جاء في الأحاديث: استعمل رجلا على خيبر/ استعمل رجلا على الزكاة/ استعمل رجلا شابا، وهي بمعنى ولّاه عملا.

(71) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص122.

(72) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص315، وعندهم قول بجواز أخذ تأجير العارية خلاف المعتمد.

(73) ابن قدامة، المغني، ج7، 347.

بنفسه وبوكيله؛ لأن وكيله نائب عنه، ويده كيده. وليس له أن يؤجره؛ لأنه لم يَملِك المنافع، فلا يصح أن يُملِّكَها.... ولا خلاف بينهم أن المستعير لا يملك العين، وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه، وليس له أن يعيره غيره»[74].

والقول الثاني للحنفية: يفصلون في المسألة بين العارية المطلقة والمقيّدة، فيجيزون إعارتها في العارية المطلقة دون الاعتياض بالأجرة، ويمنعون الإعارة والاعتياض في المقيّدة، جاء في البدائع:" فإن كان - عقد العارية –مطلقاً بأن أعار دابته إنساناً ولم يسم مكاناً ولا زماناً ولا الركوب ولا الحمل، فله أن يستعملها في أي مكان وزمان شاء. وله أن يركب أو يحمل؛ لأن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه، وقد ملكه منافع العارية مطلقا، فكان له أن يستوفيها على الوجه الذي ملكها، إلا أنه لا يملك الإجارة لما قلنا.... وإذا أعار إنساناً دابة على أن يركبها المستعير بنفسه ليس له أن يعيرها من غيره، وكذلك إذا أعاره ثوباً على أن يلبسه بنفسه ...."[75].

ولكن بعيداً عن أقوال الفقهاء السابقة، فإن طبيعة الخدمات الإلكترونية المقدمة اليوم، وما يتعلق بها من مصالح للناس وخصوصية في الأعمال، ومخاوف من التعدي على الممتلكات؛ كل هذا وأكثر يستلزم استحضار أبعاد ومعطيات جديدة في معادلة الحكم الشرعي لهذه المسألة من أهمها:

- شروط التعاقد الإلكتروني الإلزامية (عقد إذعان) بين مقدم الخدمة والمنتفع بها[76].
- قانون العقوبات والمسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية[77].

وبناء عليه، فالحكم الشرعي لمسألة الاعتياض والسماح للغير باستعمال الخدمة الإلكترونية متعلق - جوازاً ومنعاً - بالقيود المشروطة، والتقييدات المعلنة من قبل مقدمي الخدمة، والتي تشترط لإتاحتها مصادقة طالب الانتفاع.

وعلى سبيل المثال فإن الموظف الذي يمكن لغيره استخدام البريد الخاص بالشركة

(74) المصدر السابق.
(75) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص215.
(76) انظر رابط فتح الحساب الإلكتروني على الشبكة. https://2u.pw/FfDFJ
(77) انظر رابط قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري لعام 2014. https://2u.pw/tNkaM

أو الوزارة التي يعمل بها أو الاطلاع على أعمالها وأسرارها مقابل عوض أو دون مقابل يعد مرتكبا لإثم شرعي، وجناية قانونية في مخالفته شروط الانتفاع بالخدمة الإلكترونية؛ وإفشاء خصوصية هذه الخدمات التي تقدمها الشركات أو الوزارات[78].

الفرع الثاني: الانتفاع الإلكتروني بالاستغلال.

الاستغلال من طلب الغلة أو الثمرة[79]، بمعنى طلب الربح والدخل من استخدام حق الانتفاع الإلكتروني، وهذا متحقق في كثير من التطبيقات الإلكترونية التي تدخل ريعاً وربحاً على مستخدميها، ومن ذلك برامج الفوتوشوب الخاصة بالصور، وبرامج التصميم على اختلافها[80]، فالمشترك في هذه التطبيقات الإلكترونية يدفع اشتراكاً شهرياً أو سنوياً يتيح له هذا الاشتراك الانتفاع من الخدمات الإلكترونية بنفسه، أو تقديم الخدمة للآخرين بعوض، أو تأجير الخدمة للغير بمقابل.

وهذه الخدمات الإلكترونية مثل برامج تصميم الجرافيك[81]، والتصميم الهندسي[82]، وبرامج العروض التقديمية[83]، أو برامج الرسم ثلاثي الأبعاد على الحاسوب[84]. قد يختلف في تكييفها تبعاً للشروط المصادق عليها بين الطرفين، فقد تكون مطلقة بلا تقييد فتسمح بالاعتياض عنها واستخدامها من الآخرين، وعندها تكيّف على الإجارة أو المعاوضة، فهي ألصق بحق المنفعة منها بحق

(78) جاء في المادة 3 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطرية لعام 2014م:«يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً، دون وجه حق، بأي وسيلة، موقعاً إلكترونياً، أو نظاماً معلوماتياً، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات أو جزء منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك. وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول إلغاء أو حذف أو إضافة أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نقل أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنه في النظام المعلوماتي، أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته أو تصميماته أو طريقة استخدامه أو انتحال شخصية ماله أو القائم على إدارته».

(79) البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م، ص26

(80) مثل تطبيق pics art، أو تطبيق pixabay.

(81) مثل برمجية Creative Cloud

(82) مثل برنامج Sketch Up

(83) مثل برنامج prize

(84) مثل برنامج Auto cad

الانتفاع، وقد تكون مقيّدة بشروط الاستخدام بحيث تحظر على غير المشترك استخدامها، وتمنع الاعتياض عنها، فتكيّف على العارية، ومدار ذلك كله شروط العقد بين الطرفين.

الفرع الثالث: الانتفاع الإلكتروني بالاستهلاك

قد لا تكون صورة استهلاك حق الانتفاع منطبقة تماما على الخدمات الإلكترونية، وذلك لأن الفقهاء يقصدون: إفناء العين ذاتها بالاستهلاك، كالانتفاع بتناول طعام الولائم، أو ما يقدم من ضيافة، فالاستهلاك من الهلاك، وهذا غير متحقق بالخدمات الإلكترونية (غير المحسوسة)، وغالب الخدمات الإلكترونية عينها مصانة من الهلاك وأما خدماتها فمتاحة بشروط وقيود، ومع ذلك فقد يصلح التمثيل على هذه الصورة بالمنافع الإلكترونية التي تتناقص شيئاً فشيئاً حتى النهاية، كرصيد الهاتف النقال من دقائق المكالمات والبيانات المحلية الذي ترصّده شركة الاتصالات للعميل مقابل الاشتراك الشهري أو الدفع المسبق، والتي تستهلك عينها إن جاز التعبير بالاستخدام المتكرر لها، وتتناقص حتى تفنى، أو تنتهي مدة الاشتراك الزمنية المخصصة لها فلا يبقى لها صلاحية بعد ذلك.

الفرع الرابع: ضوابط الإفادة من حق الانتفاع الإلكتروني

لا شك أن للخدمات الإلكترونية المتنوعة إيجابيات عديدة، ساعدت في قضاء حوائج الخلق، ويسّرت أسباب الحياة والكسب لهم، وسهّلت تواصلهم وتلاقيهم، واستحضار معاني الإنعام في مثل هذه الخدمات يستدعي واجب الشكر الذي لا يتناسب معه إلا استخدام هذه النعم في مرضاة الله تعالى وسعادة العباد، ولذا يمكن التوافق على عدة ضوابط تحكم عملية الافادة من حق الانتفاع الإلكتروني وتضبط استخدامه، ومنها:

1. استخدام المنافع الالكترونية مرتبط بطبيعة الخدمة المقدمة ومدى توافقها مع الشريعة، وعليه فيكون حق الانتفاع الإلكتروني مباحاً إذا كانت الخدمة

مباحة، ويحرم إذا كان متعلقاً بخدمة فيها مخالفة شرعية.

2. الانتفاع من الخدمات الإلكترونية بالأوجه المباحة، وبما يخدم الدين والإنسانية، وعدم توظيفها في المنكرات ومحاربة القيم، أو في إشاعة الفاحشة والإضرار بالخلق.
3. الالتزام بالشروط المصادق عليها في هذه الخدمات الإلكترونية، شريطة ألا تعارض الشرع، وعدم تجاوزها بمبررات أو تأويلات، فالمسلمون عند شروطهم.
4. الحفاظ على حقوق الخلق بترك التحايل والالتفاف على البرمجيات والخدمات الإلكترونية التي يمنع استخدامها إلا بإذن مالكها، أو التنصل من دفع الاشتراكات.

المطلب الثاني: تقييد حق الانتفاع الإلكتروني

عادة ما يخضع مالك حق الانتفاع الإلكتروني مستسلماً للشروط والتقييدات التي يفرضها مالك العين، أو مقدم الخدمة الإلكترونية لإتاحة الانتفاع له بالعين، وهذا مبني على أن مالك العين له سلطة الملك التام فهو يملك العين ومنفعتها، بينما تقتصر سلطة المنتفع على المنفعة دون عينها، والتي يعبر عنها بالملك الناقص. وهذا التقييد لحق الانتفاع تناوله الفقهاء (عموما) في معرض حديثهم عن مشروعية تقييد المؤجر لانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، أو الواقف للعين الموقوفة، وكذا المعير للعين المستعارة، ولعل أقوالهم تتوافق على المحددات التالية:

1. أن يكون التقييد أو الاشتراط مفيداً يحقق مصلحة لأحد أطراف العقد.

وفائدة الاشتراط أو التقييد قد تكون في صالح مالك العين، أو مالك الانتفاع أو لكليهما على السواء، جاء عند الحنفية: «إذا استعار من آخر ثوباً ليلبسه المستعير بنفسه، أو دابة ليركبها المستعير بنفسه، فليس له أن يلبس غيره، وأن يركب غيره؛ لأنه شرط لبسه وركوبه، وهذا شرط مفيد في حق المالك؛ لأن الناس يتفاوتون في

اللبس والركوب»[85]. وعند الحنابلة: «وإن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يسير بها - أي الدابة- في الليل أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن»[86].

2. ألا يكون التقييد أو الاشتراط مخالفاً للشرع أو مقتضيات العقد.

وتكون مخالفة الشرع بأن يشترط عليه استخدام العين المؤجرة في الحرام، أو في تقديم خمر أو خنزير، ومن أمثلة مخالفة مقتضيات العقد، ما جاء في المغني: «فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد»[87].

والملاحَظ أن مقدمي الخدمات الإلكترونية يهتمون بشكل قانوني كبير بالشروط والقيود التعاقدية مع طالبي الانتفاع، لدرجة أن المصادقة على شروطهم بتفاصيلها يعد شرطاً ملزماً لإتاحة الخدمة للعميل المنتفع، مع أن بعض هذه الاشتراطات والتقييدات التي يتطلبها الانتفاع من الخدمات الإلكترونية تتجاوز المحددات الفقهية السابقة، لتؤثر في بعض الأحيان على إرادة المنتفع واختياره، وتحمله على الإذعان للشروط المطلوبة رغماً عنه، ولا يعطى المنتفع في الغالب الأعم الحق لاشتراط الشروط الخاصة به، وفي هذا من التعسف ما فيه.

ومع ذلك فقد يجاب عن هذا السلوك التعسفي بأن الموافقة على الشروط والقيود التي تتطلبها الخدمة الإلكترونية هي في نطاق الإرادة الحرة لطالب الانتفاع، وله كامل الحرية في عدم قبول الخدمة والانصراف إلى غيرها[88].

والأهم في هذا الجانب هو تأكّد طالب الخدمة الإلكترونية من عدم مخالفة الشروط

(85)ابن مازة، محمود بن محمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م، ج5، ص556. وهذا خلافاً للشافعية والحنابلة الذين أجازوا الشرط مطلقاً ما لم يخالف الشرع (انظر الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص303، ابن قدامة، المغني، ج6، ص51).

(86) البعلي، عبد الرحمن، كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م، ج2، ص278.

(87) ابن قدامة، المغني، ج5، ص396.

(88) من أمثلة ذلك هذا النص الذي يستدعي الموافقة من طالب التحويل المالي الإلكترونية عبر خدمة ويسترن يونيون (أوافق على أحكام خدمة ويسترن يونيون وعلى بيان الخصوصية على الإنترنت، أؤكد أن هذه المعاملة هي لاستخدام شخصي وغير تجاري وأنها ليست تبرعا خيريا. لا أرسل هذه المعاملة بالنيابة عن شخص آخر لشركة أو مندوب شركة، أو أحصل على الأموال من حساب مصرفي تابع لطرف ثالث، أتعهد أيضا أن أقدم المستندات الداعمة للصادقة على مصدر الأموال عند الحاجة وكما هو مطلوب).

للجوانب الشرعية، وهذا يستلزم قراءة الشروط وتفحصها، وهو بلا شك يتطلب تغييرا في الثقافة السائدة عند المنتفعين من الخدمات الإلكترونية من الموافقة على بنود الشروط مهما كانت دون قراءتها أو فهمها على الأقل. مما يوقعهم في الشبهات أو ارتكاب المحرمات[89].

المطلب الثالث: ضمان حق الانتفاع الإلكتروني

القاعدة العامة التي ترجع إليها أقوال الفقهاء في ضمان العين المنتفع بها من وديعة أو إجارة أو غيرها هي أن يد المنتفع على العين يد أمانة[90] فلا يضمن إلا إذا ثبت تعديه على العين، أو تقصيره في حفظها. قال صاحب الذخيرة: «يد المستأجر يد أمانة على المعروف من المذهب لأجل الإذن في المباشرة كالوكيل والمودع وقاله الأئمة»[91]. ووضح العمراني الشافعي ذلك فقال: «والوديعة أمانة في يد المودع، فإن تلفت في يده بغير تفريط منه لم يجب عليه الضمان»[92].

والباحث يستصحب هذه القاعدة في ضمان حق الانتفاع الإلكتروني مع مراعاة طبيعة المحل واختلافه في المنافع الإلكترونية، وعليه، فمن ملك الانتفاع من خدمة إلكترونية، فأصابها عطب، أو تعطل أو اختراق إلكتروني (تهكير)، أو غير ذلك من صور الأضرار الإلكترونية ينظر في حاله: فإن كان الضرر بسبب مخالفته شروط الانتفاع، أو تعديه في استعمال الخدمة كان ضامنا[93]، وإن لم يكن له يد في هذا الضرر فلا ضمان عليه؛ لأن يده (أو اختصاصه بالاستخدام الإلكتروني) اختصاص أمانة لا ضمان.

(89) مثال ذلك أجهزة التعدين الإلكترونية المستخدمة في استخراج خوارزميات العملات الرقمية التي تفتي غالبية المجامع الفقهية بحرمتها، أو بعض التطبيقات الذكية للألعاب الإلكترونية التي تمارس المقامرات المالية، وتكسب اللاعبين دخلا من خلالها.

(90) يد الأمانة: هي اليد التي خلفت يد المالك في حيازة ملكه، وتصرفت فيه عن ولاية شرعية في تلك الحيازة، ولم يدل دليل على ضمان صاحبها. ويد الضمان: هي اليد التي تخلف يد المالك عدواناً وظلماً. (انظر: يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي، حارث العيسى وأحمد الخطيب، بحث في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 18، العدد الثاني، يونيو 2010م).

(91) القرافي ، الذخيرة، ج 5، ص502.

(92) العمراني، أبو الحسين يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، جدة، دار المنهاج، ط1، 2002م، ج6، ص476.

(93) هذا نموذج من تحذير اختراق لحساب بريدي عمم على الموظفين في إحدى الجامعات جاء فيه: "من المحتمل أن تكون قد وصلتك رسالة بعنوان "Mail limit reached" تبدو أنها من البلاك بورد وتطلب منك ادخال كلمة السر الخاصة بحسابك. هذه الرسالة مزيفة وقد أرسلت بهدف سرقة حسابك الجامعي نرجو حذف/ تجاهل هذه الرسالة" فمخالفة هذا التحذير أو الاستخفاف به يعد تقصيرا وتعديا يضمن صاحبه ما ينجم عنه من خسائر.

المطلب الرابع: انتهاء حق الانتفاع الإلكتروني

انتهاء حق الانتفاع الإلكتروني يعني توقف الخدمات الإلكترونية عن المنتفعين، بحيث لا يبقى لهم الاختصاص أو الصلاحية في الدخول إلى الخدمة والانتفاع بها، وهذا يتصور في عدة حالات هي:

الفرع الأول: انتهاء مدة الانتفاع الإلكتروني.

من الطبيعي أن ينتهي حق الانتفاع من العين المؤجرة أو المستعارة بانتهاء مدته، إذ هو الأصل في التعاقد بين الطرفين، وهذا ما توافقت عليه أقوال الفقهاء جميعا[94]، وعليه فمن اشترك في خدمة إلكترونية ما لمدة عام، فإن صلاحية انتفاعه من هذه الخدمة ستنتهي بنهاية العام إلا إذا توافقت إرادته مع مقدم الخدمة على التجديد، ومقاطع الحقوق عند الشروط، والمسلمون عند شروطهم.

وهذا الأمر يبدو أكثر ضبطاً وحزماً في الخدمات الإلكترونية[95]، حيث إن تحكم مقدم الخدمة الإلكترونية في إتاحة المنفعة الإلكترونية أو حجبها عن المنتفع يعد كبيراً مقارنة بصلاحيات مقدم المنفعة التقليدية المحسوسة (بيت مؤجر، سيارة مؤجرة، كتاب معار... إلخ).

الفرع الثاني: فوات سبب الانتفاع.

ونقصد بسبب الانتفاع هنا ما كنا أطلقنا عليه (الصفة الوظيفية) في معرض حديثنا عن أسباب حق الانتفاع الإلكتروني، وحاصله أن الموظف يتاح له في فترة انتسابه إلى الوظيفة الانتفاع من الخدمات الإلكترونية المتعلقة بوظيفته، وليس لها ارتباط بشخصه، وهذه الصلاحية معلقة بأسبابها، فمتى ما انتهت وظيفته بالتقاعد أو الإقالة أو غيرها حجبت عنه تلك الخدمات الإلكترونية، وهذا يتزامن مع ما يتعارف عليه بإصدار براءة الذمة للموظف. ويضاف إليها أيضاً فوات عين المنتفع

(94) انظر مسألة انتهاء حق الانتفاع بانتهاء مدة الإجارة أو الإعارة: ابن عابدين، حاشية رد المحتار،ج6،ص33، الخرشي، الشرح على مختصر خليل، ج7، ص11، المزني، الحاوي الكبير، ج7، ص364، ابن قدامة، المغني، ج5،ص335.

(95) الخدمات الإلكترونية التي تقدم للمنتفعين مطورة جدا؛ لدرجة أن المنتفع تأتيه رسائل التذكير باقتراب انتهاء مدة الانتفاع، وتعرض عليه الرغبة في التجديد، وتحدد له وقت الانتهاء باليوم والساعة والدقيقة.

بها كتهكيرها أو تدمير الموقع إلكترونياً بحيث تنعدم احتمالية الاستفادة منه.

الفرع الثالث: موت المنتفع.

جمهور الفقهاء الذين اختلفوا مع الحنفية في توريث منافع الإيجار والوصية يتفقون معهم في عدم توريث حق الانتفاع إذا كان سببه العارية، لأنها عقد غير لازم، ينفسخ بموت العاقدين. ولأن العارية إباحة الانتفاع عندهم، فلا تصلح أن تنتقل إلى الغير حتى في حياة المستعير.

وأما الحنفية فماضون وفق مبدأهم في عدم التفريق بين حق الانتفاع وحق المنفعة، ولا يرون المنافع تقبل التوريث مطلقا. فالوصية بالمنفعة تبطل بموت الموصى له، وليس لورثته الانتفاع بها، كما تبطل العارية بموت المستعير، والإجارة بموت المستأجر؛ لأن المنافع لا تحتمل الإرث، لأنها تحدث شيئاً فشيئاً فهي في حكم المعدوم الذي لا يوّرث[96].

ولما كان حق الانتفاع الإلكتروني اختصاصاً متعلقاً بشخص أو موظف مأذون له الإفادة من منافع عين إلكترونية، فمن الطبيعي أن ينتهي هذا الاختصاص بانتهاء حياة صاحبه[97].

ولذا تولي عقود المنافع الإلكترونية المسائل المتعلقة بموت المنتفع أهمية وعناية كبيرة؛ لما يترتب عليها من حقوق وقضايا معقدة تشغل المحاكم، وتختلف طريقة التعامل مع هذه القضية باختلاف طبيعة الخدمات الإلكترونية المقدمة، ومن ذلك: أن بعض هذه المواقع يحدد مسبقاً شروط توريث الحساب بعد وفاة الشخص. موقع فيسبوك على سبيل المثال يعطي عائلة المتوفى الحق في اغلاق حسابه، أو في تحويله الى صفحة تذكارية لكتابة التعازي. وموقع Gmail الذي تديره شركة غوغل العملاقة يعطي نسخة عن الرسائل الموجودة في حساب بريد المتوفى للشخص الذي يثبت أنه الوريث الشرعي لهذا الحساب. أما مقاطع الموسيقى، التي جرى

(96) عرضت أراء الفقهاء في هذه المسألة سابقاً عند التفريق بين حق الانتفاع وحق المنفعة في الألفاظ ذات الصلة، وانظر أيضا: الموسوعة الفقهية الكويتية، توريث الانتفاع، ج6، ص308.

(97) نمر، إياد، التركات الرقمية: مفهومها وأحكامها، دراسة فقهية تأصيلية، بحث في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 27، العدد2، 2021م.

شراؤها عبر موقع iTunes، فتُفسخ عن حساب الشخص المتوفى، وهو أمر مدوّن على نحو صريح في قواعد الاستخدام التي غالباً لا يقرأها أحد. الأمر نفسه ينطبق على حساب iCloud الذي يخزن على نحو تلقائي جميع الصور والبيانات والارقام الموجودة على هواتف IPhone حيث تجري عملية تدمير كاملة للحساب من قبل شركة Apple بعد موت المستخدم[98].

(98)بسام القنطار، من يرث الممتلكات الإلكترونية، مقال جريدة الاخبار اللبنانية الإثنين 6 كانون الثاني 2014، تاريخ الزيارة 15 تشرين الأول 2022

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: نتائج البحث.

- حق الانتفاع الإلكتروني: هو اختصاص يخوّل صاحبه الإفادة من خدمة إلكترونية مملوكة للغير بشروط.
- يكيّف حق الانتفاع الإلكتروني على أنه ملكية منفعة مؤقتة، تندرج في مشروعيتها ضمن الانتفاع الجائز.
- مالية حق الانتفاع الإلكتروني مقررة بالعرف والقيمة والمنافع المتحصلة لأصحابها.
- يتحقق وجود حق الانتفاع الإلكتروني بالعقد والإذن الخاص والوصف الوظيفي والاشتراك الفردي.
- حدود الإفادة من الخدمات الإلكتروني بصورها تقيّدها الشروط التعاقدية بين الأطراف.
- يد المنتفع من الخدمة الإلكترونية يد أمانة، واختصاصه بها اختصاص أمانة لا ضمان.
- حق الانتفاع الإلكتروني لا يقبل التوارث بالعموم.

ثانياً: التوصيات.

- جمع ومعالجة المسائل الفقهية المتعلقة بالتطبيقات الإلكترونية.
- الدراسة الفقهية لموضوعات الجرائم الإلكترونية والقرصنة ومقارنتها بالقانون.

المصادر والمراجع

- البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.
- القنطار، بسام، من يرث الممتلكات الإلكترونية، مقال جريدة الاخبار اللبنانية الإثنين 6 كانون الثاني 2014.
- البعلي، عبد الرحمن، كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات، بيروت، دار البشائر الإسلامي، ط1، 2002م.
- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت، دار عالم الكتاب، ط1، 1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، السعودية، وزارة العدل، ط1، 2008م.
- الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، بيروت، در الكتب العلمية، ط1، 1983م.
- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، القاهرة، دار الجيل، ط1، 1991م.
- حيدر، مراد، التطبيقات المعاصرة لحق الانتفاع وأحكامها في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2020م.
- الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، بولاق، المطبعة الأميرية الكبرى، ط2، 1317هـ.
- الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، 1996م.
- الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1984م.
- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.
- ابن رجب، عبد الرحمن، قواعد ابن رجب، الكويت، دار ركائز، ط1، 2019م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، د.ت.
- الزرقاء، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم، ط1، 1999م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بولاق، المطبعة الأميرية الكبرى، ط1 ، 1314هـ.

- السرخسي، محمد بن احمد، المبسوط، مصر، مكتبة السعادة، د.ط، د.ن.
- السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق، بيروت، دار إحياء التراث العربين ط1، 1997م.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د. ت.
- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، القاهرة، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م.
- شبير، محمد عثمان، مدخل إلى المعاملات المالية، عمان، دار النفائس، ط3، 2010م.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، عمان، دار النفائس، ط6، 2007م.
- الشبيلي، يوسف، حق الانتفاع العقاري، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية بدولة الكويت 2011م.
- الشربيني، محمد بن احمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- الشلالي، أحمد، قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 12، سنة 1440هـ.
- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت، دار المعارف، د.ط، د.ت.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، مصر، مكتبة مصطفى الحلبي، ط2، 1966م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2004م.
- ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1991م.
- العبادي، عبد السلام، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
- عثمان، إبراهيم محمد، دليل نمط الحياة الرقمية، اليمن، تنفيذ فريق الرقمية للتنمية المعلوماتية، ط1، 2017م.
- عثمان، سعدية، الرفاعي، حسن، التكييف الفقهي لبيع الحسابات الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، حساب الفيسبوك أنموذجا، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2021م.

- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت، عالم الكتاب، ط1، 2008م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، جدة، دار المنهاج، ط1، 2002م.
- العيسى، حارث، الخطيب، أحمد، يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي، بحث في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 18، العدد الثاني، يونيو 2010م.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، الدار العلمية، د.ط، د.ن.
- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطرية، لعام 2014.
- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المغني، د.م، د.ن، ط3، 1997م.
- قدري باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1892م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، بيروت، عالم الكتاب، د.ط، د.ن.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، عمان، دار النفائس، ط2، 1988م.
- ابن القيم، محمد بن ابي بكر، بدائع الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
- ابن مازة، محمود بن محمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1404-1427هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، 1985م.
- النشمي، عجيل، حق بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5.
- نمر، إياد، التركات الرقمية: مفهومها واحكامها، دراسة فقهية تأصيلية، بحث في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 27، العدد 2، 2021م.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م.

Transliteration of Arabic References

- Albrkty, Muḥammad ‘Umaym, alt‘ryfāt al-fiqhīyah, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 2003m,
- Bassām al-Qinṭār, min yrth al-mumtalakāt al-iliktrūnīyah, maqāl Jarīdat al-akhbār al-Lubnānīyah al-Ithnayn 6 Kānūn al-Thānī 2014.
- al-Ba‘lī, ‘Abd al-Raḥmān, Kashf al-mukhaddirāt li-sharḥ Akhṣar al-mukhtaṣarāt, Bayrūt, Dār al-Bashā’ir al-Islāmī, Ṭ1, 2002.
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, sharḥ Muntahá al-irādāt al-musammá : daqā’iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá, Bayrūt, Dār ‘Ālam al-Kitāb, Ṭ1, 1993.
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, al-Sa‘ūdīyah, Wizārat al-‘Adl, Ṭ1, 2008.
- al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad, Kitāb alt‘ryfāt, Bayrūt, Durr al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1983.
- al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī, Aḥkām al-Qur’ān, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1994.
- Ḥaydar, ‘Alī, Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, al-Qāhirah, Dār al-Jīl, Ṭ1, 1991.
- Ḥaydar, Murād, al-taṭbīqāt al-mu‘āṣirah li-ḥaqq al-intifā‘ wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī, al-Iskandarīyah, Maktabat al-Wafā’ al-qānūnīyah, Ṭ1, 2020.
- al-Kharashī, Muḥammad, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Būlāq, al-Maṭba‘ah al-Amīrīyah al-Kubrá, ṭ2, 1317h.
- al-Khafīf, ‘Alī, al-Malakīyah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, al-Qāhirah, Dār al-Fikr al-‘Arabī, N.P., 1996.
- al-Duraynī, Fatḥī, al-Ḥaqq wa-madá Sulṭat al-dawlah fī tqyydh, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, ṭ3, 1984.
- al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar, Mafātīḥ al-ghayb (al-tafsīr al-kabīr), Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, ṭ3, 1420h.
- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān, Qawā‘id Ibn Rajab, al-Kuwayt, Dār rakā’iz, Ṭ1, 2019.
- al-Zuḥaylī, Wahbah, al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, Dimashq, Dār al-Fikr, ṭ4, N.d.
- al-Zarqā’, Muṣṭafá, al-Madkhal ilá Naẓarīyat al-iltizām al-‘Āmmah fī al-fiqh al-Islāmī, Dimashq, Dār al-Qalam, Ṭ1, 1999.
- al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī, Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Būlāq, al-Maṭba‘ah al-Amīrīyah al-Kubrá, Ṭ1, 1314h.

- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūṭ, Miṣr, Maktabat al-Sa‘ādah, N.P., n.d.
- al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq, maṣādir al-Ḥaqq, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rbyn Ṭ1, 1997.
- al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq, al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, N.P., n.d.
- al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir fī Qawā‘id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘īyah, al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1983.
- Shubayr, Muḥammad ‘Uthmān, madkhal ilá al-mu‘āmalāt al-mālīyah, ‘Ammān, Dār al-Nafā’is, ṭ3, 2010.
- Shubayr, Muḥammad ‘Uthmān, al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah, ‘Ammān, Dār al-Nafā’is, ṭ6, 2007.
- al-Shubaylī, Yūsuf, Ḥaqq al-intifā‘ al-‘aqārī, baḥth muqaddam lil-Mu’tamar al-fiqhī al-rābi‘ lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah bi-Dawlat al-Kuwayt 2011.
- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1994.
- al-Shalālī, Aḥmad, qismat Ḥuqūq al-intifā‘ wa-al-manāfi‘ wa-al-ḥuqūq al-ma‘nawīyah, al-Jam‘īyah al-‘Ilmīyah al-qaḍā’īyah al-Sa‘ūdīyah al-‘adad 12 sanat 1440h.
- al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik, Bayrūt, Dār al-Ma‘ārif, N.P., n.d.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, Miṣr, Maktabat Muṣṭafá al-Ḥalabī, ṭ2, 1966.
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Ṭ1, 2004.
- Ibn ‘Abd al-Salām, ‘Izz al-Dīn, Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, al-Qāhirah, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, Ṭ1, 1991.
- al-‘Abbādī, ‘Abd al-Salām, al-fiqh al-Islāmī wa-al-ḥuqūq al-ma‘nawīyah, Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-‘adad al-sādis.
- ‘Uthmān, Ibrāhīm Muḥammad, Dalīl namaṭ al-ḥayāh al-raqmīyah, al-Yaman, Tanfīdh farīq al-raqmīyah lil-Tanmiyah al-ma‘lūmātīyah, Ṭ1, 2017.
- ‘Uthmān, Sa‘dīyah, al-Rifā‘ī, Ḥasan, al-Takyīf al-fiqhī li-bay‘ al-Ḥisābāt al-shakhṣīyah fī mawāqi‘ al-tawāṣul al-ijtimā‘ī, ḥisāb al-Fīsbūk anmūdhajan, Majallat Jāmi‘at al-Shāriqah, al-mujallad 18, al-‘adad 2, Dīsimbir 2021.
- ‘Umar, Aḥmad Mukhtār, Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, Bayrūt,

‘Ālam al-Kitāb, Ṭ1, 2008.
- al-‘Umrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyá, al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Jiddah, Dār al-Minhāj, Ṭ1, 2002.
- al-‘Īsá, Ḥārith, al-Khaṭīb, Aḥmad, yad al-ḍamān wyd al-Amānah bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq fī al-fiqh al-Islāmī, baḥth fī Majallat al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, Ghazzah, al-mujallad 18, al-‘adad al-Thānī, Yūniyū 2010.
- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Bayrūt, al-Dār al-‘Ilmīyah, N.P., n.d.
- Qānūn Mukāfaḥat al-jarā’im al-iliktrūnīyah al-Qaṭarīyah, li-‘ām 2014.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Mughnī, D. M, D. N, ṭ3, 1997m.
- Qadrī Bāshā, Muḥammad, Murshid al-ḥayrān ilá ma‘rifat aḥwāl al-insān, Būlāq, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, ṭ2, 1892.
- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Dhakhīrah, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1994.
- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Furūq (Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq), Bayrūt, ‘Ālam al-Kitāb, N.P., n.d.
- Qal‘ajī, Muḥammad Rawwās, wqnyby, Ḥāmid Ṣādiq, Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, ‘Ammān, Dār al-Nafā’is, ṭ2, 1988.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, Badā’i‘ al-Fawā’id, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, N.P., n.d.
- al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ṭ2, 1986.
- Ibn Māzah, Maḥmūd ibn Muḥammad, al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 2004.
- al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt, ṭ1404-1427h.
- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, Bayrūt, Dār Ṣādir, Ṭ1, 1985.
- al-Nashamī, ‘Ujayl, Ḥaqq Bay‘ al-ism al-tijārī, Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-‘adad 5 ṣ2015.
- Nimr, Iyād, al-tarikāt al-raqmīyah : mafhūmuhā wa-aḥkāmuhā, dirāsah fiqhīyah ta’ṣīlīyah, baḥth fī al-Majallah al-Urdunīyah lil-‘Ulūm al-taṭbīqīyah, al-mujallad 27, al-‘adad 2, 2021.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, ‘Ammān, al-Maktab al-Islāmī, ṭ3, 1991.